علي غير وجه شرعي فتونا **أجاب** بعد ثبوت اذا طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك ببينة او باقراره بتحرير الفرقة فلا
له الا بمحلل بشرطه ولا تقبل قوله اذا ادعى خلاف ذلك بعد الاقرار والبينة ودعواه انه قال انت طالق بالثلاث
غير نافعه لاسيما اذا كانت لغته كما هي الغالب في الجهات التعزية وما في الاهاء ان العلامة شيخ الاسلام
يوسف ابن يونس الحماي افتى بوقوع الطلاق ممن قال لامرأته انت طالق بالثلاثا وقال انها لغة ومقتضى كلامه وقوع الطلاق
وان لم تكن لغة المطلق ولقد اخطا الذي افتاه بعدم الوقوع وارتكب من الكباير مما لا يرضى به احد من اهل الدين
ولا يجوز تقريره بين المسلمين فيجب على الحاكم زجره وتوعده على العود الى مثله وان كان له سوابق مثل ذلك عزره
بما يراه زاجرا له وان كانت المراة قد رجعت الى مطلقها فرق بينهما وتاب على ذلك لتوابها الحرام بالقصد الجميل
مسئلة في شخص عامي نشأ على مذهب ابا به الزبديه وفقههم ثم بعد ذلك تشفع عند اهل الامام
الشافعي تقليدا لما فعله الشافعيه في الصلوة من رفع اليدين في الركوع والقيام منه والجهر بالتامين وغير ذلك
في بعض الاعتقادات التي تعتقده من مذهب الشافعي فقد ربط قلبه عليها الا عن اجتهاد منه في الانتقال
انه كان بالعافية في الانتقال ثم انه تزوج وطلقها ثلاثا في دفعة واحدة وكتب عليها الفراق فرفع امره
الى معتقي الزبدية فقال له لو كنت باقيا رجعنا اليك زوجتك لكون الثلاث عندهم واحدة واما اذا كنت شافعيا
فلا ثم انه رفع امره الى فقيه شافعي فقال اذا وجب
أجاب
نعم تقع التطليقات الثلاث اذا طلق الزوج امراته ثلاثا ولو دفعة واحدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا بالصفة المعتبرة شرعا او يفارقها وتنقضي عدتها منه كما هو مصرح به في كتب
المذهب وها ذكر لك بعض ما احتج به القايلون بوقوع الثلاث فمن طلق امرأته ثلاثا دفعة
واحدة وبعض ما قيل في ذلك اعلم وفقني الله واياك ان الامام العلامة الحجة محيي الدين النواوي رحمه الله
قال في شرح مسلم اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير
العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع
الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاه ومحمد بن اسحق ثم ساق الكلام اعني النواوي على ما احتج به كل من
الفريقين مقويا لحجة القايلين بوقوع الثلاث مضعفا لحجة القايلين بانه لا يقع الا واحدة بالنقل
الصحيح الصريح عن علماء الاسلام بما يستغنى عليه من ايراد ذلك فهذه المذاهب الاربعة
ناطقة بوقوع الثلاث كما تقدم مع انه لا يجوز التقليد لغير الايمة الاربعة للوثوق بالنقل عنهم
كل الوثوق لكثرة المنتسب اليهم وتوفر الدواعي من اتباعهم لنقل مذاهبهم وتدوينها وتحريرها وتنقيحها
وانتشارها حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم فان مذاهبهم قد ذهب انتشارها
فلم تدون ولم تنتشر في هذا الوقت وان انتشرت فيما تقدم كما نقل ذلك الامام العلامة السيد السمهودي
وقلده العلامة ابو العباس الطنبداوي والعلامة شهاب الدين ابن حجر وغيرهم عن الامام ابي عمرو ابن الصلاح و
غيره من المحققين بل نقل عن امام الحرمين انه لا يجوز تقليد الصحابة رضوان الله عليهم وان كانوا اجل قدرا
من غيرهم لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون ولم تحرر بخلاف الايمة الاربعة اتباع وزاد ابن الصلاح

انه لا يجوز

انه لا يجوز التقليد للتابعين ايضا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه وقد سيل شيخ مشايخنا
شيخ الاسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد عن ما صورته ما قولكم في رجل طلق زوجته ثلاثا
بلفظ واحد ثم بعد ذلك ادعى انه زيدي المذهب لتحل له بلا محلل فهل يسمع منه ذلك ويمكنه القاضي
الشافعي من زوجته مثلا وما الحكم لو استرجعها عند قاض زيدي المذهب فاجاب نفع الله به ما لفظه
الجواب ان الشيخ تاج الدين السبكي قال في الاشباه والنظاير اذا قضى قاض بان الطلاق الثلاث لا يقع
الا واحدة كما تقدم عن اهل الظاهر وقوم من اهل العلم نقض على الصحيح عند اصحابنا كما ذكره الروياني في البحر
في باب الطلاق وحكى ان بعض اصحابنا قال لا ينقض وهو ضعيف لان المسالة اجماع ولا اعتبار بالخلاف
الحادث قال الروياني وعلى النقض فاذا وطيها لزمه الحد ولم يثبت النسب ولا عدة وهو اختيار
الامام انتهى ومراده بالامام والده وفي الخادم للزركشي نحوه انتهى فانظر حكاية كيف اورد جوابه مع دعواي
الزوج بانه ممن يتمذهب بمذهب من يقول بهذا القول فما ظنك بمن هو متمذهب بمذهب من يقول بخلافه
فان قيل المسالة خلافية وقد صرحوا بعدم النقض في كثير من المسايل اذا حكم بها حاكم يرى الجواز فجوابه
ان مجرى الخلاف في المسالة ليس هو السبب لعدم النقض وانما السبب لذلك قوة الدليل غير قال الزركشي
في الخادم تشترط مراعاة الخلاف ان يكون ماخذ الخلاف قويا فان كان واهيا لم يراعى انتهى وقال الحافظ
السيوطي في الاشباه والنظاير خاتمة ينقض قضاء القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي
او خالف القواعد الكلية وقالت لسان الحنفية او حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه الى ان قال
وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع انتهى نقل المقصود من الاشباه والنظاير وقد علمت ايدك الله
ما في المسالة من ضعيف الدليل مع مخالفة المذاهب الاربعة وقول السايل وهل الفقيه الشافعي مصيب ام مخطي
فجوابه انه مخطي كما قد علم ذلك مما اوردته من المنقول وقوله ان الضرورات [illegible] فيه من الضرورات
التي لا تباح له المحصورات كما ان ذلك معلوم والله اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم هو وزوجته وطلبته ان
يطلقها وقال اهلها طلقها وما له غرض بطلاقها واخذ بشعر راسه وقال اشهدوا انها طالق الثلاث قاصدا
الشعر من راسه ونتفها وطرحها ومعه شاهد حين لزم براسه فما قولكم هل يقع طلاقه ويقبل قوله
بيمينه ام لا **أجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان شيخ مشايخنا الامام العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله
سيل عن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ثم القى مع قوله ذلك حصاة وقال ما نويت الا الحصاة فاجاب
نفعنا الله به انه اذا القى حصاة ونوى الحصاة لم تطلق كما افتى به الامام اسمعيل بن [illegible] وقال السيد
السمهودي في فتاويه انه الراجح وصورة ابن عجيل فيما اذا كان بيده عجوة والقاها ونوى العجوة فاجاب
بانها لا تطلق ومثلها الحصاة بخلاف ما اذا نوى اصبعه فانه لا يقبل ويقع الطلاق كما في الجواهر والفرق
ظاهر انتهى اذا علمت ذلك فنقول اذا كانت الشعرة في يده والقاها حال تلفظه بالطلاق ونواها فيما ذكره منه
على الراجح التي اعتمده السمهودي رحمه الله تعالى وقال ابن عجيل في مسالة العجوة وتبعهما ابن زياد كما تقدم
لان الالقا قرينة خالية في ارادة الشعرة كما في الطلاق من الوثاق وعملا فاما اذا لم يكن الشعرة في يده بل كانت في

Copyright © King Saud University